



الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/433 و A/72/433/Corr.1)]

١٥٠/٧٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/72/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1).



وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٧/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛

٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(٢)؛

٣ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية للاستنتاجات المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آلياً في دورتها الثامنة والستين^(٣)؛

٤ - **تشير** إلى الجزء الخاص المتعلق بإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين من الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية، وتحدد دعوتها جميع الدول إلى أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

٥ - **تشير مع التقدير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٤)، بمرفقيه في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه؛

٦ - **تشير** إلى المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة التي نظمت على الصعيدين العالمي والإقليمي في عام ٢٠١٧ بهدف تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام والتعاون لصالحهم، ولا سيما مؤتمر أوصلو للمساعدة الإنسانية، المنعقد يوم ٢٤ شباط/فبراير، ومؤتمر القمة الاستثنائي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المنعقد في نيروبي يوم ٢٥ آذار/مارس، ومؤتمر بروكسل، المنعقد يوم ٤ نيسان/أبريل، والمؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٥ نيسان/أبريل، ومؤتمر لندن، المنعقد يوم ١١ أيار/مايو، ومؤتمر قمة أوغندا للتضامن بشأن اللاجئين، المنعقد يومي

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٧/٧١.

٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه، ومؤتمر إعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وتشجع المشاركين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المؤتمرات؛

٧ - **تعديل تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٩ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفَعَال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

١٠ - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨)، وتلاحظ أن ٨٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٤ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٥ - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٦ - **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج التنسيق المعني باللاجئين؛

١٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها البلدان التي طبقت الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين؛

٢٠ - **تدعو** المفوض السامي إلى أن يتولى تنسيق جهد يُبذل من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي

وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، والشروع في عام ٢٠١٨ في موافاة الدول الأعضاء بالنتائج؛

٢١ - **تشديد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين، وتذكر الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية المضيفة لهم، وعلى مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول، وملاحظة ضرورة وضع ترتيبات ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات على أساس من الإنصاف والكفاءة في إطار الاتفاق العالمي الذي يجري العمل على وضعه بشأن تقاسم المسؤوليات المتعلقة باللاجئين؛

٢٢ - **تشجيع** المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين، اتساقاً مع المبادرات الأخيرة ذات الصلة وعملية إدارة التغيير في المفوضية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التي لم تفي بها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٥ - **تشديد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات مرتكبي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتقليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٦ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب فضلاً عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

٢٧ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٨ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيّاً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة،

وتمكن المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٩ - **تلاحظ مع القلق المتزايد** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٠ - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٢ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيئ بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذهافرادى الدول لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس

نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٦ - **تلاحظ مع القلق** أن نسبة كبيرة من غير الملحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، وبالالتزامات الواردة في إعلان إنشيو: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٧ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٣٨ - **تلاحظ أيضاً** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٩ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤١ - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٢ - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بجمعة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكرامة، بما يشمل أنشطة إعادة الإعمار إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٣ - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طوعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمد المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرّد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٤ - **تسّلم**، في سياق إعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمن والكرامة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٤٥ - **تنوّه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيئة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وكأداة لا غنى عنها في تقاسم العبء والمسؤولية، وتنوّه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسّلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٤٧ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٩ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمثيلاً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٠ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

- ٥١ - تدعو الدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛
- ٥٢ - تعرب عن القلق مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛
- ٥٣ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛
- ٥٤ - تهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛
- ٥٥ - تنوّه بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛
- ٥٦ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- ٥٧ - تقمّر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٩) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

(٩) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

٥٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٧٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
